بالحق نبيا ما على وجه الارض احب الي منها غيرك فقال لها ما تقولين فكرهت ان تكذب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سالها فقالت صدق يا رسول الله ولكن خشيت ان
يهلكني فاخرجني منه وقالت يا رسول الله كنت احدثك حديثا ينزل عليك خلافه هو
اكرم الناس حبا لزوجته ولكني ابغضه فلا انا ولا هو فقال ثابت اعطيتها حديقة نخل فقل لها
فلترد ها علي واخلي سبيلها فقال لها تردين عليه حديقته وتملكين امرك قالت نعم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت خذ منها ما اعطيتها وخل سبيلها ففعل خ
عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا مال ولكني اكره الكفر في الاسلام قال ابو عبد
الله يعني تبغضه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تردين عليه حديقته قالت نعم
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة قوله ما اعتب عليه
يعني ما اجد عليه والعتبى الموجده والحديقة البستان من النخل اذا كانت عليه الحايط وعني
قوله تعالى الا ان يخافا اي يعلما الزوجان من انفسهما ان لا يقيما حدود الله والمعنى تخاف
المراة ان تعصي الله في امر زوجها انه اذا لم تطعه ان تتعدى عليها فنهى الله الرجل ان ياخذ من
امراته شيا مما اعطاها الا ان يكون النشوز من قبلها وذلك ان تقول لا اطيع لك امرا ولا
ابر لك قسما ونحو ذلك وقرى يخافا بضم اليا ومعناه الا ان يعلم ذلك منهما يعني يعلم
القاضي والولي فان خفتم يعني فان خشيتم واشفقتم وقيل معناه وانه ظننتم الا يقيما حدود
الله يعني ما اوجب الله على كل واحد منهما من طاعته فيما امر به من حسن الصحبة والمعاشرة
بالمعروف وقيل هو يرجع الى المراة وهو سوء خلقها او استخفافها بحق زوجها فلا جناح
عليهما فيما افتدت به اي لا جناح على المراة في النشوز ان خشيت الهلاك والمعصية فيما افتدت
به نفسها او اعطت من المال لانها ممنوعة من اتلاف المال بغير حق ولا على الزوج فيما اخذ
من المال اذا اعطته المراة طايعة راضية

فصل في حكم الخلع وفيه مسايل الاولى

قال الزهري والنخعي وداود لا يباح الخلع الا عند الغضب والخوف من ان لا يقيما حدود
الله فان وقع الخلع في غير هذه الحالة فهو فاسد وحجة هذا القول ان الاية صريحة في انه
لا يجوز ان ياخذ من المراة شيا عند طلاقها ثم استثنى الله تعالى الحالة المخصوصة فقال
الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله فكانت هذه صريحة في انه لا يجوز الاخذ في غير حالة
الغضب والخوف من ان لا يقيما حدود الله وذهب جمهور العلما الى انه يجوز الخلع من غير
نشوز ولا غضب غير انه يكره لما فيه من قطع الوصلة بلا سبب عن ثوبان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير ما باس فحرام عليها رايحة الجنة
اخرجه ابو داود والترمذي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله
الطلاق اخرجه ابو داود ودليل الجمهور على جواز الخلع من غير نشوز قوله تعالى فان طبن لكم عن
شي منه نفسا فكلوه هنيا مريا فاذا جاز لها ان تهب مهرها من غير ان يحصل لها شي فاذا
كان ذلك في الخلع الذي يصير بسببه مالكة نفسها اولى واجيب عن الاستثنا المذكور في
هذه الاية انه محمول على الاستثنا المنقطع المسيلة الثانية الخلع جايز على اكثر مما اعطاها

وبه

وبه قال اكثر العلما وقال بعضهم لا يجوز ان ياخذ اكثر مما اعطاها وهو قول علي وبه قال الزهري
والشعبي والحسن وعطا وطاوس وقال سعيد بن المسيب كل ياخذ دون ما اعطاها حتى يكون
الفضل له وحجة الجمهور ان الخلع عقد على معاوضة فوجب ان لا يتقيد بمقدار معين كما ان للمراة ان لا
ترضى عند عقد النكاح الا بالكثير وكذلك للزوج ان لا يرضى عند المخالعة الا بالبذل الكثير لا سيما
وقد ظهرت الاستخفاف بالزوج حيث اظهرت بغضه وكراهته المسيلة الثالثة اختلف
العلما في الخلع هل هو فسخ او طلاق فقال الشافعي في القديم انه فسخ وهو قول ابن عباس
وطاوس وعكرمة وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وقال الشافعي في الجديد بانه طلاق وهو
الاظهر وهو قول عثمن وعلي وابن مسعود والحسن والشعبي والنخعي وعطا وابن المسيب ومجاهد
ومكحول والزهري وبه قال ابو حنيفة ومالك وسفيان الثوري وحجة القول القديم ان الله
تعالى ذكر الطلاق مرتين ثم ذكر بعده الخلع ثم ذكر الطلقة الثالثة فقال فان طلقها فلا تحل له من
بعد حتى تنكح زوجا غيره ولو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق اربعا وحجة القول الجديد بانه لو كان
فسخا لما صح بالزيادة على المهر المسمى كالاقالة في البيع وايضا لو كان الخلع فسخا فاذا خالعها ولم يذكر
وجب ان يجب المهر عليها فلما لا قال فان الثمن يجب رده وان لم يذكره فثبت ان الخلع ليس بفسخ واذا
بطل ذلك ثبت انه طلاق وايضا فان الطلقة الثالثة قوله او تسريح باحسان وفايدة الخلاف
انا اذا جعلناه طلاقا فينقضي به عدة الطلاق فان تزوجها بعده كانت معه على طلقتين وان جعلناه
فسخا بانت منه بثلاث قوله تعالى تلك حدود الله يعني هذه اوامر الله ونواهيه وهو ما تقدم
من احكام الطلاق والرجعة والخلع وحدود الله ما منع من مجاوزتها وهو قوله فلا تعتدوها اي لا تجاوزوها
ومن يتعد حدود الله اي يتجاوزها فاولئك هم الظالمون قوله عز وجل فان طلقها يعني الطلقة الثالثة فلا تحل
له من بعد اي لا يحل له رجعتها بعد الثلاث حتى تنكح زوجا غيره يعني حتى تتزوج زوجا اخر غير
المطلق فيجامعها والنكاح يتناول العقد والوطي جميعا والمراد هنا الوطي نزلت في تميمة وقيل عايشة
بنت عبد الرحمن بن عتيك القرظي وكانت تحت ابن عمها رفاعة بن وهب بن عتيك القرظي فطلقها ثلاثا
عن عايشة قالت جاءت امراة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه كهدبة الثوب
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك
وتذوقي عسيلته قولها فبت طلاقي اي قطعه والبت القطع وقولها مثل هدبة الثوب اي طرفه
وهو كناية عن استرخا الذكر قوله حتى يذوق عسيلتك بضم العين تصغير عسل شبه لذة الجماع
بالعسل وهو كناية عنه وانما انث العسل لان من العرب من يونثه وقيل انثه حملا له على المعنى
لان المراد منه النطفة وعبد الرحمن المذكور هو عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر البا المشددة
وروي انها لبثت ما شا الله ثم رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي قد مسني
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم كذبت بقولك الاول فلن اصدقك في الاخر فلبثت حتى قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتت ابا بكر فقالت يا خليفة رسول الله ارجع الى زوجي الاول فان زوجي الاخر قد مسني
وطلقني فقال لها ابو بكر قد شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اتيتيه وقال لك ما قال فلا ترجعي
اليه فلما قبض ابو بكر اتت عمر وقالت له مثل ما قالت لابي بكر فقال لها لان رجعت اليه لارجمنك فوله

Copyright © King Saud University